

# مجلة الكندي



مجلة الكندي  
مركز الدراسات القانونية وسياسة العدالة المستقبلية  
Future legal studies with a future vision

مجلة قانونية سياسية مختصة بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة

العدد الخامس - السنة الاولى - المجلد الاول / ذو القعدة 1447 الموافق حزيران 2026

توجه جميع الملاحظات الى رئيس لجنة التحرير على العنوان

مجلة الكندي - أربيل - العراق

الهاتف : +9647500100017

البريد الإلكتروني : [alkindi-journal.com](mailto:alkindi-journal.com)

تتوفر نصوص البحث على الموقع التالي

[alkindi-journal.com](http://alkindi-journal.com)



رقم الايداع ISSN : 3005-6578-2693

# مجلة الكندي

مجلة قانونية سياسية تختص بنشر الأبحاث والدراسات القانونية والدولية المعاصرة



مجلة الكندي  
دراسات قانونية برؤية مستقبلياً

## رئيس التحرير:

أ.د مالك دحام متعب حمادي الجميلي  
جامعة المشرق - العراق

## مدير التحرير:

أ.د أحمد سمير محمد ياسين الجبوري  
جامعة كركوك - العراق

## هيئة التحرير:

- |   |   |
|---|---|
| أ.د رشيد مجيد محمد الربيعي<br>جامعة بغداد-العراق          | أ.د. عصمت عبد المجيد بكر<br>أستاذ قانون محاضر في عدد من الجامعات-العراق |
| أ.د. بشير سعد زغلول<br>جامعة قطر - قطر                    | أ.د. عمر محمد شحادة<br>الجامعة اللبنانية - لبنان                        |
| أ.د. محمد حمد مصطفى القطاطشة<br>الجامعة الأردنية - الأردن | أ.د. محمد رياض دغمان<br>الجامعة اللبنانية - لبنان                       |
| د. محمد بن طريف<br>جامعة عمان العربية - الأردن            | د. رواد غالب سليقة<br>جامعة بيروت العربية - لبنان                       |
| أ.د. وسام حسين غياض<br>الجامعة اللبنانية - لبنان          | د. عمار ممدوح البيك<br>جامعة حلب - سورية                                |
| أ.م.د. مروان عامر نصيف جاسم<br>جامعة تكريت - العراق       | أ.د. حسن فضالة موسى حسن التميمي<br>الجامعة العراقية - العراق            |
|   | أ.د. أحمد نوار نصيف<br>جامعة تكريت - العراق                             |



## سياسة النشر

تُعنى مجلة الكندي بمشاركات الأبحاث الرصينة والدراسات والتعليقات على الأحكام القضائية وملخصات رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها باللغة العربية والإنكليزية، كما تدعوكم المجلة للتفاعل معها وإغناء الأعداد الصادرة عنها وفق سياسة النشر الخاصة بها والمتمثلة بالآتي:

1- مجلة الكندي هي مجلة دورية تصدر شهرياً عن دار هاتريك للنشر والتوزيع في أربيل - العراق.

2- المجلة مختصة بنشر أبحاث العلوم الإجتماعية (القانونية والسياسية والاقتصادية)، أو عرض رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، أو التعليقات على الأحكام القضائية، أو التقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات، أو عرض الكتب الجديدة ومراجعتها في العلوم القانونية والسياسية وباللغتين العربية والإنكليزية.

3- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة، كما تعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم، ولا تُعدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ استقلالية الرأي، وتلتزم المجلة بالحفاظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين..

4- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية أو ملخصات الكتب ورسائل الماجستير أو أطاريح الدكتوراه سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال عدم النشر.



5- تكون الأولوية بالنشر حسب الأسبقية بالحصول على قبول نشر للبحوث، وفي حال رغبة الباحث بالنشر المستعجل يستوفى مبلغ إضافي على أجور النشر النهائية للبحث، طبقاً لما متاح على موقع المجلة الإلكتروني.

6- يشترط بالمادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، أن لا تكون قد سبق نشرها في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، بتعهد يقدمه الباحث، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية كافة.

7- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر، حتى يصله رد المجلة بصلاحيه بحثه أو مادته العلمية للنشر من عدمه خلال مدة شهرين من تاريخ استلام المجلة للبحث أو المادة العلمية، وبخلافه تحتفظ المجلة بحقوقها القانونية والمالية كافة.

8- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المعتمد من المجلة والمتاح على موقع المجلة الإلكتروني ([https:// alkindijournal.com](https://alkindijournal.com))، وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر بقبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

9- يجب على الباحث مراعاة الأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وفي مقدمتها أخلاقيات البحث العلمي وبنود لجنة أخلاقيات النشر ( Committee On Publication Ethics ) مثال ذلك، توثيق المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية ومراعاة الموضوعية والمنهجية في الكتابة، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والإدارية والمالية الكاملة عن أي انتهاك أو تجاوز لهذه الأخلاقيات طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية أو الدولية.



- 10- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها بالمجلة لتدقيق نسبة الانتحال (turnitin) ضماناً لعدم نشر البحوث مسروقة النص جزئياً أو كلياً، وبخلافه يتحمل الباحث المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة.
- 11- تخضع المادة العلمية التي تنشرها المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (Peer-reviewed process) فضلاً عن التدقيق اللغوي (لغة العربية واللغة الإنكليزية)، ويكون للمجلة صلاحية الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى الآراء الأولية لهيئة تحرير المجلة أو آراء المحكمين المتخصصين.
- 13- يمنح كل باحث نسخة ورقية من العدد المنشور فيه بحثه، فضلاً عن نسخة مستلة عن بحثه، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.
- 14- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح (Open Access).
- 15- تلتزم المجلة بمنح الباحث قبول النشر حين استكمال جميع المتطلبات على أن يذكر فيه المجلد والعدد وسنة النشر. باستثناء البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه.



## الركن المعنوي في المخالفات المرورية - دراسة مقارنة

إعداد الطالبة

رقية عبد العباس سيد اللامي

إشراف الأستاذ الدكتور

علي يوسف الشكري

بيروت-خلدة

2025- 2024





## المقدمة

تُعدّ الجرائم المرورية من الظواهر القانونية والاجتماعية التي ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التطور الكبير في وسائل النقل والازدياد المستمر في أعداد المركبات. وقد أدى ذلك إلى ارتفاع معدلات الحوادث المرورية وما يترتب عليها من خسائر بشرية ومادية، الأمر الذي دفع المشرّع إلى وضع قواعد قانونية تنظم حركة المرور وتحدد المسؤولية الجنائية عن الأفعال المخالفة لها. ويُعد الركن المعنوي من العناصر الأساسية لقيام الجريمة المرورية، إذ يعبر عن الحالة النفسية للجاني ومدى توافر القصد أو الخطأ لديه، وهو ما يستدعي دراسة صورته المختلفة في ضوء أحكام قانون العقوبات العراقي وقانون المرور رقم 8 لسنة 2019.

### أولا أهمية البحث

تتبع أهمية البحث من كونه يتناول موضوع الركن المعنوي في الجرائم المرورية، لما له من دور أساسي في تحديد المسؤولية الجنائية وتمييز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمدي، فضلاً عن إسهامه في توضيح كيفية تطبيق أحكام قانون المرور العراقي في معالجة الحوادث المرورية.

### ثانيا أهداف البحث

يهدف البحث إلى: بيان مفهوم الركن المعنوي في الجرائم المرورية وتوضيح الفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي وبيان مفهوم الخطأ غير العمدي وصوره كالإهمال والرعونة ودراسة المسؤولية عن الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.



### ثالثا إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى تأثير الركن المعنوي بصوره المختلفة في تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرورية، وكيفية التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في ضوء التشريع العراقي.

### رابعا خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: الركن المعنوي في الجرائم المرورية، ويتضمن مطلبين: القصد المباشر، والقصد الاحتمالي المبحث الثاني: الخطأ غير العمدي والمسؤولية عن الجرائم المرورية، ويتضمن مطلبين: الإهمال والرعونة، والمسؤولية عن الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.

## المبحث الأول

### الركن المعنوي للجرائم المرورية

يُعد الركن المعنوي أحد الأبعاد الجوهرية في بنية الجريمة، وهو العنصر الذي يربط بين فعل المخالفة ووعيه بالعقوبة القانونية الناتجة عنه، وبذلك يميز بين مجرد فعل مادي لا يثبت معه وجود قصد أو إهمال موجب للعقاب، وبين سلوك يعكس نية جرمية أو إهمال جسيم يرقى إلى مستوى الجنائية إنَّ ركن المعنوي (القصد الجنائي) في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 هو الحالة النفسية للجاني التي تربط بين إرادته والفعل المادي، ويقوم على علم وإرادة، حيث عرفته المادة (33) بتوجيه الفاعل إرادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة، هادفاً إلى تحقيق النتيجة أو أي نتيجة جرمية أخرى، وهو شرط أساسي للمسؤولية.



في سياق الجرائم المرورية، يتزايد التحسس القضائي من هذه العلاقة المعنوية بطبيعة المخاطر التي يتهدد بها الطريق والمركبة والركاب والمارة، فضلاً عن التغيرات الاجتماعية والتقنية التي أفرزتها وسائل النقل الحديثة.

ومن هنا نقسم المبحث الى مطلبين رئيسيين الأول تعريف القصد المباشر وارتباطه بمفهوم الجريمة والثاني مفهوم القصد الاحتمالي وعلاقته بالمسؤولية الجنائية المرورية.

### المطلب الأول

#### تعريف القصد المباشر وارتباطه بمفهوم الجريمة

القصد المباشر يمثل أقوى درجات النية الجرمية التي تربط بين إرادة الفاعل ونتيجته، وهو ليس مجرد اتجاه نفسي داخلي بل بنية قانونية تستند إلى إرادة حقيقية تتجه إلى تحقيق فعل محظور ونتيجة محددة. في سياق الجرائم المرورية، يتجسد القصد المباشر في استعداد السائق لاتخاذ سلوك مخالف مع علمه التام بالعواقب المترتبة عليه، وهو ما يتجاوز حدود الخطأ غير العمدى أو الإهمال البسيط. عندما يقرن الفاعل نيته بمسار فعل معين، يبرز عنصر التخطيط والتوجه الواعي نحو نتيجة بعينها، كالتجاوز المقصود للإشارة الحمراء أو تعمد تجاوز الحد الأقصى للسرعة في مناطق تتطلب الحذر الشديد<sup>(1)</sup>. هذا التلازم بين الإرادة المسبقة والركن المادي يفرض على القاضي تمحيصاً دقيقاً لسياق الفعل وفي هذا السياق، تُفترض مسؤولية جنائية أشد صرامة عندما ينعكس القصد المباشر في إطار من الوعي التام بالمخاطر وبالتخطيط المعاكس لأوامر السلامة، مما يحول الفعل إلى فعل جرمياً مقصود وظاهر الاستهداف، لا مجرد منفعة غير مقصودة

(1) مصطفى العوجي القانون المدني، المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت،



أو نتيجة غير مرغوبة. يظل التحدي الأساسي في هذا المجال هو التحقق من وجود قصد حقيقي من خلال أدوات إثبات موضوعية تسمح بإدراك النية دون الوقوع في الاستنتاجات الافتراضية، وهو معيار يتصل ارتباطاً وثيقاً بضمانات المحاكمة العادلة وحماية حقوق الدفاع. إذ يُطلب من الدولة توازناً بين القوة الإجرائية في إثبات القصد المباشر وبين المحافظة على موثوقية الأسس القانونية التي تستند إليها قرارات الإدانة، وهو توازن يتطلب تشريحاً دقيقاً لسلوك الفاعل وتحديدًا للظروف المصاحبة التي قد تبرر أو تقرب من استنتاج وجود النية المقصودة<sup>(2)</sup>.

بهذا المعنى، يصبح القصد المباشر ليس مجرد وصف لغوي للنية، بل مفهوم قانوني مركزي يحدد إطار المساءلة الجنائية ويشكل معايير الإثبات التي تُمكن من التفريق بين فعل مقصود وآخر نشأ عن خطأ أو إهمال غير مقصود، وهو ما يتيح تحقيق عدالة أكثر دقة في التطبيق القضائي للنظام المروري.

ومن عناصر القصد المباشر وأدلته القضائية نذكر القصد المباشر ليس مجرد وعي داخلي غير قابل للتوثيق، بل هو بنية قانونية تكشف عن إرادة صريحة ومعلنة لدى الفاعل بالقيام بفعل محظور وتحقيق نتيجة محددة. في الجرائم المرورية، يكتسب هذا العنصر أهميته من طبيعة المخاطرة التي تتولد حتماً من قيادة مركبة بسرعات عالية أو في مناطق حساسة، حيث تكون العواقب وخيمة على حياة الآخرين.

وإطار الإثبات في القاعدة القضائية يعتمد بصورة جوهرية على وجود قرائن تدل على الإعداد المسبق والتخطيط المعلن. القرائن قد تكون واضحة في أوقات سابقة مثل وجود

---

(2) حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، دار وائل للطباعة والنشر، عمان الأردن،



تعليمات محددة أو اتفاقات مسبقة مع شركاء أو جهات مسؤولة<sup>(3)</sup> ، عن تنظيم الحركة أو المرور . كذلك قد تتمثل القرائن في سلوك تحضيري يظهر تغييراً للالتزام بإجراءات السلامة، كاتباع نمط قيادي يهدف إلى تجاوزها بشكل منتظم، أو وجود تعليمات مكتوبة أو شفوية تدفع إلى تجاهل إشارات السلامة. إثبات القصد المباشر يعتمد أيضاً على الاتساق بين ما يعلنه الجاني من نية وما يفعله من أفعال، فالتطابق بين الإعلان والسلوك يعزز فرضية القصد، بينما أي تباين أو تضارب قابل للفحص ينتقص من احتمال وجود نية مبيتة باتجاه نتيجة بعينها.

في إطار الإثبات، يلعب التفسير القضائي دوراً حيوياً في تحويل قرائن مادية إلى استنتاج قانوني قابل للاعتماد. المحكمة لا تقف عند قراءة ظاهرية للنصوص ومن جهة أخرى، يتطلب تطبيق القصد المباشر من القاضي تفكيك ما إذا كان الفاعل قد اختار النتيجة المستهدفة بعزم، أم أنه كان يتصرف وفق سرعة أحداث وظروف مستعصية قد تبعد عنه التهمة المبنية على القصد، وتضعه أمام إمكانية أن يكون قد ارتكب سلوكاً يستحق الإدانة بناءً على الإهمال لا على النية الحقيقية. هذا النقد يتطلب إطاراً نقدياً يوازن بين حجبة القرائن وموضوعية القياس التي يوفرها القانون، بما يحقق عدالة المساءلة ويضمن أن الإدانة بناءً على القصد المباشر لا تُعزز إلا بقرائن دامغة. في النهاية، يمثل القصد المباشر معياراً ليس فقط للتفسير القانوني للسلوك المروري، بل أيضاً لضمان وضوح مسؤولية الفرد وتمييزها عن الحالات التي تستدعي علاجاً مخالفاً للسياسات العامة

<sup>(3)</sup> نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التنمية المستدامة، الإطار العام والتطبيقات، دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجاً، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009. ص37.



وتوجيهات السلامة، وهي معايير تصب في حماية المجتمع وتحقيق الإنصاف في تطبيق القانون (4).

## المطلب الثاني

### مفهوم القصد الاحتمالي وعلاقته بالمسؤولية الجنائية المرورية

القصد الاحتمالي يمثل نية غير محددة القصد بالشكل المباشر، إذ يقوم على توقع احتمال وقوع نتيجة مؤذية مع العلم بالإمكان حدوثها دون أن تكون النية المبيتة لتحقيقها. في الجرائم المرورية، يعبر عن سلوك يظل ضمن إطار الإهمال أو التخطئ، حيث لا يهدف الفاعل مباشرةً إلى الإضرار لكنه يترك مساراً يتهياً لخطر محتمل (5)، يبرز التمييز القضائي من خلال تقييم مدى وعي الفاعل بالمخاطر وتقديره في اتخاذ إجراءات وقائية مناسبة.

يبرز القصد الاحتمالي كإطار بنيوي يختلف جوهرياً عن القصد المباشر والإهمال الجسيم، لأنه يركز على مدى وعي الفاعل بالمخاطر ونتيجة محتملة دون أن يسعى أ بشكل صريح إلى تحقيق تلك النتيجة. في سياق الحركة المرورية، يتحول السلوك إلى نموذج يعكس مسؤولية جنائية حين تقع المطرقة في منطقة التهديد المستمر، حيث يكون للفرد علم بأن تصرفه قد يؤدي إلى ضرر، ولكنه لا يوجه نيته إلى وقوع الضرر بذاته. هذه الرؤية تدفع إلى اعتراف بنوع من الالتزام العام بالحيلة وتقييد التصرفات بما يحد من الخطر، لكنها في المقابل تترك مساحة للإثبات المحكوم بالقرائن التي تقود إلى استنتاج

(4) جلال ثروت، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، ط 1، بيروت، لبنان، 1998، ص 109.

(5) عبد المولى طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء والنقض الحديث، ط 1، دار الكتب القانونية، القاهرة-مصر، 2002، ص 167.



بأن النية لم تبلغ حد التخطيط المسبق لإلحاق الأذى يمكن القول إن القصد الاحتمالي يتوسط بين الإهمال الجسيم والقصد المباشر، فهو يعكس مستوى من الوعي بالخطر ولكن ليس إرادة مبيتة لإحداث النتيجة الضارة، وهذا ما يجعل المساءلة الجنائية في هذه الصورة مرتبطة بنمط من الإهمال المؤكد على مستوى المنظومة التنظيمية والالتزام بإجراءات السلامة<sup>(6)</sup>.

إن أهم ما يميّز القصد الاحتمالي في الظروف المرورية هو وجود توقعات واقعية بأن سلوكاً معيناً قد يفضي إلى نتيجة مؤذية، مع استمرار السائق في ذلك السلوك رغم وجود وعي بهذا الخطر. وفي مثل هذه الحالات، يمكن للجهة القضائية أن تستند إلى قرائن تدل على نمط سلوكي متكرر يعكس تجاهلاً منهجياً لإجراءات الوقاية، أو على استعمال أدوات أو تقارير فنية تثبت ارتباط السلوك بخطر محدد يمكن تفاديه لو تم الالتزام بالمعايير. هذه القرائن ليست مجرد إشارات ظرفية، بل هي عناصر تكشف عن بنية عقلية تقرّ بمخاطر الطريق وتختار تجاهلها بشكل يعزز فرضية وجود قصد احتمالي. من ثم تتحول مسؤولية الشخص إلى مستوى أعلى من المسؤولية التأديبية أو الجنائية في إطار الإهمال الجسيم، لكنها لا تصل إلى حد القصد المباشر ما دام لا يوجد هدف واضح ومبيت لإحداث النتيجة الضارة<sup>(7)</sup>.

التمييز بين القصد الاحتمالي والإهمال الجسيم هنا ذو أهمية كبيرة لأنه يحدد إطار الاتهام والعقوبة المحتملة. عندما يتبين أن السائق كان يدرك المخاطر وأن تصرفه

---

(6) عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقبلي، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية- مصر، 2020، ص32.

(7) تالا عقاب الخصاصنة، الأساس القانوني للتعويض - دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، قسم القانون الخاص، مقدمة في جامعة عمان العربية، الاردن، 2005، ص 23.



يعرض حياة الآخرين للخطر، لكن دون أن يهدف إلى ذلك الضرر بذاته، فإن المحكمة تمضي في بناء معيار إثبات يعتمد على وجود وعي بالمخاطر وتقصير واضح في اتخاذ التدابير اللازمة. حيث أكدت محكمة التمييز العراقية، في أحد قراراتها: " أن الضرر المطالب به يجب أن يكون محققاً، ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع".

إضافة إلى ذلك، يفرض القصد الاحتمالي على النظام القانوني إرساء معايير إثبات تقيس بدقة مدى وعي السائق بالمخاطر وعدم اتخاذ التدابير الوقائية. وهذا يتطلب من المحاكم أن تقيم تسلسلاً زمنياً للأحداث وربطها بالسلوك والإشارات والظروف المصاحبة، مع الاعتماد على تقارير الخبرة والتقنيات المساعدة التي تكشف عن وجود مخاطر واقعية قابلة للجعل والتحكم فيها. كما تقتضي الضمانات الإجرائية أن تُتاح أمام المدعي والعارض الفرصة لتقييم القرائن وتقديم تفسير بديل للسلوك، بما يضمن عدالة المحاكمة وحقوق الدفاع. في نهاية المطاف<sup>(8)</sup>، يساهم القصد الاحتمالي في بناء فهم أكثر دقة للمسؤولية الجنائية في بيئة المرور المعقدة، حيث لا يجوز اختزال الأفعال في إطار الإهمال البسيط ولا في إطار القصد المباشر وحده، بل ينبغي الاعتراف بمكانة هذا المستوى الواسع كمياري يوازن بين حماية المجتمع وحقوق الفرد في النظام القضائي.

(8) ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده، المرجع السابق،



## المبحث الثاني

### الخطأ غير العمدي

الخطأ غير العمدي يمثل ركيزة أساسية في فهم المسؤولية الجنائية عندما يغيب القصد والإرادة الإجرامية المباشرة، ولكنه لا يطوى في عداد البراءة المطلقة. إنه حالة تقصير في الاحترازمات أو التزام العناية المعقولة نتيجة إهمال غير مقصود، أو سهو في تطبيق إجراءات السلامة، أو تغافل عن توقع مخاطر معقولة في سياق الواقع المعاش. في المجال المروري، يظهر الخطأ غير العمدي عندما يقدم السائق على سلوك يحمله في طبيعته خطراً معقولاً لكنه لا يهدف إلى الإضرار بشخص بعينه، وتنكباً عن اتخاذ إجراءات احترازية كان بإمكانه الالتزام بها. هذا النمط من المسؤولية يقتضي تمييزاً دقيقاً بين النية الإصلاحية والنية الإيذاثية، وبين الإهمال الذي يصل إلى مستوى الجسامة وإلى ما دون ذلك، لتحديد مدى التزام المتهم بالعناية وتحديد المساءلة وفق معيار العناية المعقولة في ظروف الواقعة المعينة.

ونقسم هذه المبحث الى مطلبين الأول الإهمال والرعونة والثاني بعنوان المسؤولية عن الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019.

### المطلب الأول

#### الإهمال والرعونة

الإهمال والرعونة يمثلان مستوى أول من المسؤولية الجنائية في سياقات متعددة، خصوصاً في المجال المروري. الإهمال يشير إلى تقصير غير مقصود في الالتزام بواجب العناية المعقودة، بما يفتح باب المساءلة عند وجود خطر قابل للتقاضي لم يتخذ حياله إجراء وقائي مناسب. أما الرعونة فتتمثل سلوكاً مدركاً للخطر مع تجاهل متعمد



للإجراءات اللازمة<sup>(9)</sup>، وهو سلوك يقترب من القصد الإجرامي في مظهره الأكثر جسامة. يوازن هذا الفرع بين معيار العناية والتوقعات الواقعية للنتيجة وتعريف الإهمال والرعونة وموضوع الخلاف بينهما يتفق مفهوم الإهمال والرعونة من أفق واحد يتقاطع عند مسألة العناية والواجب التقابي في سياق المسؤولية الجنائية، لكنه يجر إلى مسارات متباينة من حيث الأصل العقلاني للسلوك وآثار هذه السلوكيات على المستوى المادي والقانوني. الإهمال، كما يصوغه السائد في العلوم الجنائية والقانونية، يعكس نقصاً في الحيطة والالتزام الواجب في ظل ظروف معقولة، بحيث يفقد الفرد الحد الأدنى من العناية المعقولة التي يتعين عليه اتباعها لتفادي ضرر محتمل للغير هذا النقص ليس ناجماً عن قصد للإيذاء، بل عن تقصير قد يكون ناجماً عن سهو أو عن سوء تقدير للظروف المحيطة أو عن فقر في تطبيق معايير السلامة المعروفة. في هذا الإطار، يصبح الإهمال بمثابة تموضع ثابت ضمن منظومة الواجبات، حيث يعضد الإطار الأخلاقي والقانوني للمسؤولية من خلال ربط النتائج المؤذية بإخفاق في الالتزام بالمعايير المتوقعة، لا بإرادة لإحداث الأذى بذاته<sup>(10)</sup>.

أما الرعونة، فتمثل قمة في إدراك الخطر وتجاهلاً واضحاً لإجراءات الوقاية. هي حالة تتسم بعلم الجاني بالخطر المحتمل وتفضيله للإصرار على نمط سلوكي يخالط هذا العلم بتوجه نحو الاستمرار في التصرف الخطر رغم التحذيرات والقيود المتعارف عليها. هنا تبرز قناعة بأن المخاطر ليست مجرد احتمال عابر بل حقيقة واقعية يملك الفاعل قدرة

(9) عربي سيد عبد السلام محمد، أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية للنقود على تقديره، مرجع سابق، ص 30.

(10) عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، البطلان الجنائي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر - الإسكندرية، 2010، ص 571.



التنبؤ بها وتقييمها، ومع ذلك يختار الاستمرار في السلوك دون تقويم أو تعديل. هذه النقطة هي ما يميز الرعونة عن الإهمال كافة، لأنها تقترن بنية أو اتجاه معرفي يقر بالخطر ثم يضرب به عرض الحائط، وهو ما يجعلها أقرب إلى القصد الإجرامي من منظور بعض الفقهاء، وإن ظل العزم على الإيذاء بذاته غير حاضر (11).

مواضع الخلاف بين المفهومين تظهر نفسها في كيفية قياس النية والوعي بالخطر وتفسير مآلات السلوك. فالإهمال يستند إلى معيار العناية المعقولة، ويُختبر من خلال مدى تقصير الشخص في إقامة الحواجز الوقائية أو في تطبيق إجراءات السلامة المعروفة في ظروف معقولة. بمعنى آخر، الإهمال يتعلق بتقييم الالتزام العام بالمسؤولية دون وجود نية لإحداث ضرر بعينه، وهو ما يفتح باباً واسعاً أمام التكييف القانوني وفق درجات متفاوتة من الخطورة وتطبيقات متفاوتة من العقوبات. أما الرعونة فتتطوي على وجود وعي بالخطر وتجاهل مقصود للإجراءات اللازمة، وهو ما يضيف على الفعل سمات أكثر حِدّة من الإهمال، وربما يقترب بمستوى خطورته من درجات القصد الأقرب إلى الإيذاء، رغم أن النية الأصلية لإيقاع الضرر بذاته قد تكون غائبة. هذه المآزق المفاهيمية يجعل من المهم للمحكمة أن تفصل بدقة بين وجود الوعي بالخطر وتجاهل الوقاية، وبين وجود سعي مقصود لإيذاء شخص بعينه، وهو الفرق الذي يُحدد نطاق المساءلة ونطاق العقوبات. يزيد أو ينقص من مبلغ الشرط الجزائي في حالات معينة (12).

(11) هشام إبراهيم توفيق، التعويض الاتفاقي، الشرط الجزائي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر - القاهرة، 2011، ص16.

(12) ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الاردني، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام)، المرجع السابق، ص257.



من منظور الحدّ الفلسفي والقانوني، يتطلب فهم مواضع الخلاف بين الإهمال والرعونة توظيفاً دقيقاً للقرائن الدالة على النية والوعي والإجراءات الوقائية. القرائن التي تشير إلى نمط سلوكي متكرر من الإهمال تُعزز مقولة العناية المعقودة وتؤدي إلى إدراج السلوك ضمن إطار الإهمال الجسيم إذا ارتبطت بخطر واضح وإهمال متكرر في تطبيق بروتوكولات السلامة. في المقابل، وجود دليل قوي على تعمد تجاهل إجراءات السلامة رغم علم المتهم بالخطر يمكن أن يرفع مستوى المسؤولية إلى الرعونة أو حتى يقترب من القصد الإجرامي، وفقاً للنظام القانوني المعتمد. في جميع الأحوال، يبقى الهدف الأساسي هو بناء معيار إثبات موضوعي يُثبت وجود الخطر والوعي به وتقليصاً من جانب الفرد في اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة، مع الحفاظ على حقوق الدفاع وحرية التفسير البديل للسلوك، بحيث تتكامل القرائن وتتماسك مع سياق الواقعة وظروفها.

### القسم الثاني

**المسؤولية عن الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019**  
شهدت المجتمعات المعاصرة تطوراً كبيراً في وسائل النقل وازدياداً ملحوظاً في أعداد المركبات المستخدمة في الطرق العامة، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الحركة المرورية وتعقيدها، وجعل مسألة تنظيمها وضبطها من القضايا الأساسية التي تحظى باهتمام المشرّعين في مختلف الدول. وقد ترتب على هذا التطور تزايد الحوادث المرورية وما ينجم عنها من خسائر بشرية ومادية، الأمر الذي دفع الأنظمة القانونية إلى وضع تشريعات خاصة تنظم قواعد السير وتحدد المسؤوليات القانونية المترتبة على مخالفة تلك القواعد. وفي هذا السياق، جاء قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 ليشكل الإطار



القانوني الحديث الذي ينظم حركة المرور في العراق ويضع الأحكام المتعلقة بتنظيم السير والحد من المخالفات والحوادث المرورية<sup>(13)</sup>..

ويُعد قانون المرور من القوانين التنظيمية ذات الطبيعة الوقائية والجزائية في آنٍ واحد، إذ لا يقتصر دوره على تنظيم حركة المركبات والمشاة في الطرق العامة فحسب، بل يمتد أيضاً إلى تحديد الأفعال التي تُعد مخالفات أو جرائم مرورية، وبيان العقوبات والتدابير القانونية المقررة لها. ويهدف هذا القانون في جوهره إلى تحقيق السلامة المرورية من خلال وضع قواعد واضحة تُلزم جميع مستخدمي الطريق باحترامها والالتزام بها، بما يسهم في حماية الأرواح والممتلكات وتقليل مخاطر الحوادث المرورية.

وقد جاء صدور قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 استجابةً للتطورات التي شهدها المجتمع العراقي في مجال النقل والمواصلات، وما رافق ذلك من تزايد ملحوظ في أعداد المركبات واستخدام الطرق العامة. فالقوانين السابقة التي كانت تنظم حركة المرور لم تعد كافية لمواكبة هذه المتغيرات، الأمر الذي استدعى إصدار تشريع جديد يتضمن قواعد أكثر شمولاً وتنظيماً تتلاءم مع متطلبات الواقع العملي وتتسجم مع التطورات الحديثة في مجال تنظيم المرور والسلامة المرورية<sup>(14)</sup>.

تقوم المسؤولية عن الجرائم المرورية في إطار قانون المرور على أساس الإخلال بالالتزامات القانونية التي يفرضها القانون على مستخدمي الطريق، سواء كانوا من سائقي المركبات أو المشاة أو غيرهم من الأشخاص الذين قد يكون لهم دور في حركة المرور. فالقانون يفرض على السائقين الالتزام بمجموعة من القواعد التي تتعلق بسرعة المركبة،

<sup>(13)</sup> المادة (1) من قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019.

(14) نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي، ط1، دار الثقافة والتوزيع، عمان- الأردن، 2006، ص15.



واحترام إشارات المرور، والقيادة بحذر، وعدم القيادة تحت تأثير المسكرات أو المؤثرات العقلية، فضلاً عن الالتزام بالشروط الفنية للمركبة وصلاحياتها للسير في الطريق العام. ويترتب على مخالفة هذه القواعد قيام المسؤولية القانونية إذا أدى هذا السلوك إلى تعريض سلامة الآخرين للخطر أو إحداث ضرر فعلي بهم (15).

كما أن الجرائم المرورية في ظل قانون المرور العراقي تتنوع بين مخالفات بسيطة لا يترتب عليها سوى جزاءات مالية أو إدارية، وبين جرائم مرورية جسيمة قد تصل عقوبتها إلى الحبس إذا ترتب على الفعل نتائج خطيرة تمس حياة الإنسان أو سلامته الجسدية. ويعكس هذا التدرج في العقوبات سياسة تشريعية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الردع القانوني وبين مراعاة طبيعة الفعل المرتكب ومدى خطورته والنتائج المترتبة عليه. المسؤولية عن الجرائم المرورية في ضوء قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 يهدف إلى بيان الإطار القانوني الذي ينظم هذه المسؤولية، وتوضيح طبيعة الجرائم المرورية والأحكام القانونية التي تحكمها، فضلاً عن إبراز دور التشريع في تحقيق السلامة المرورية وحماية المجتمع من المخاطر الناجمة عن الإخلال بقواعد السير في الطرق العامة. تُعد حركة المرور من المظاهر الأساسية للحياة اليومية في المجتمعات المعاصرة، إذ ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمختلف الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتسهم بصورة كبيرة في تسهيل تنقل الأفراد والبضائع بين المناطق المختلفة. ومع التوسع العمراني والتطور التكنولوجي الذي شهدته وسائل النقل الحديثة، ازداد الاعتماد على المركبات بشكل ملحوظ، الأمر الذي أدى إلى تزايد حركة السير في الطرق العامة وتعقيدها. وقد ترتب

(15) إبراهيم صالح عطيه الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، ط1، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013. ص 54.



على ذلك ظهور العديد من المشكلات المرورية، وفي مقدمتها الحوادث المرورية وما ينجم عنها من خسائر بشرية ومادية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لوضع تنظيم قانوني يضبط حركة المرور ويحد من المخاطر المرتبطة بها. (16)

### لخاتمة

في ختام هذا البحث يتبين أن الجرائم المرورية لم تعد مجرد مخالفات بسيطة، بل أصبحت من القضايا الجنائية التي تتطلب فهماً دقيقاً لأركان الجريمة، وبخاصة الركن المعنوي لما له من دور أساسي في تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية وتمييز صور القصد والخطأ. وقد أظهر التحليل أن التشريع العراقي، من خلال قانون العقوبات وقانون المرور رقم 8 لسنة 2019، حاول إيجاد توازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يواجه بعض الإشكالات في التكييف القانوني للأفعال المرورية.

### أولاً: النتائج

1. يتضح أن الركن المعنوي يمثل الأساس في قيام المسؤولية الجنائية في الجرائم المرورية، إذ يحدد ما إذا كان الفعل قد ارتكب بقصد جنائي أم نتيجة خطأ غير عمدي .
2. أن القصد المباشر والقصد الاحتمالي يختلفان في درجة إرادة الجاني وتوقعه للنتيجة، إلا أن التمييز بينهما في الجرائم المرورية يظل من المسائل الدقيقة التي تعتمد على تقدير القضاء للقرائن والظروف المحيطة بالواقعة .

(16) احمد يوسف الزواهره، حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني- دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2012، ص 31.



3. أن الخطأ غير العمدي بصوره المختلفة، كالإهمال والرعونة، يشكل النسبة الأكبر من الجرائم المرورية، مما يؤكد أن أغلب الحوادث لا تقع بقصد الإضرار بل نتيجة الإخلال بواجب الحيطة والحذر .
4. أن قانون المرور العراقي رقم 8 لسنة 2019 أسهم في تنظيم المسؤولية المرورية ووضع عقوبات متدرجة تتناسب مع خطورة الفعل، إلا أن بعض نصوصه ما زالت بحاجة إلى تفسير قضائي موحد لضمان حسن التطبيق .

#### ثانياً: التوصيات

1. ضرورة تعزيز التوعية القانونية والمرورية لدى السائقين حول خطورة السلوكيات التي قد تُكَيّف قانوناً ضمن القصد الاحتمالي أو الرعونة لما لها من آثار جنائية جسيمة .
2. يوصى المشرّع العراقي بإعادة النظر في بعض النصوص المتعلقة بتحديد صور الخطأ غير العمدي في قانون المرور .
3. توحيد الاجتهادات القضائية من خلال إصدار مبادئ أو قرارات تمييزية عامة تُبَيّن المعايير المعتمدة في استخلاص الركن المعنوي في الحوادث المرورية .
4. العمل على إدخال الوسائل التقنية الحديثة، مثل أنظمة المراقبة والتحليل الفني للحوادث، لدعم القاضي في تقدير الركن المعنوي وإثبات درجة الخطأ أو القصد بصورة أكثر دقة وموضوعية.

#### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً: الكتب العامة

1. إبراهيم صالح عطية الجبوري، العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013 .



2. أحمد يوسف الزواهره، حجية الحكم الجزائري أمام القضاء المدني - دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012 .
3. جلال ثروت، قانون العقوبات - القسم العام، ط1، الدار الجامعية، بيروت، 1998 .
4. حسن علي ذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية - الضرر، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2006 .
5. عبد المولى طه طه، التعويض عن الأضرار الجسدية في ضوء الفقه والقضاء والنقض الحديث، ط1، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2002 .
6. مصطفى العوجي، القانون المدني - المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2023 .
7. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، آثار الحقوق الشخصية (أحكام الالتزام) .

#### ثانيًا: الكتب المتخصصة

1. عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقبل، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020 .
2. عبد الحميد الشواربي، عاطف الشواربي، عمرو الشواربي، البطلان الجنائي، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010 .
3. هشام إبراهيم توفيق، التعويض الاتفاقي، الشرط الجزائري، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011 .
4. نظام توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 .



5. نوزاد عبد الرحمن الهيتي، التنمية المستدامة - الإطار العام والتطبيقات (دولة الإمارات العربية المتحدة نموذجًا)، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2009 .

ثالثًا: الرسائل والأطاريح الجامعية

1. تالا عقاب الخصاونة، الأساس القانوني للتعويض - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2005.

رابعاً: التشريعات

قانون المرور العراقي رقم (8) لسنة 2019، المادة (1).

